

اللائحة التنظيمية رقم 1 السلطة الائتلافية المؤقتة

بناء على السلطات المخولة لي كمدير إداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، وبناء على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، وعلى القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب،

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

الجزء 1

السلطة الائتلافية المؤقتة

(1) تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار.

(2) يُعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات.

(3) يقدم قائد القوات المركزية الأمريكية بصفته قائد قوات الائتلاف، الدعم المباشر إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ويقوم بردع الأعمال العدائية والمحافظة على وحدة الأراضي العراقية والأمن فيها والبحث عن أسلحة الدمار الشامل وتأمينها وتدميرها، ويساهم بشكل عام في تنفيذ سياسة الائتلاف.

الجزء 2

القانون الساري والقابل للتطبيق

تبقى القوانين التي كانت سارية في العراق اعتباراً من تاريخ 16 أبريل / نيسان 2003 سارية المفعول وقابلة للتطبيق بعد هذا التاريخ، إلا إذا قررت السلطة الائتلافية المؤقتة تعليقها أو استبدالها بغيرها أو إذا تم إلغاؤها وإقرار تشريعات أخرى تحل محلها تصدرها المؤسسات الديمقراطية في العراق، كما تبقى تلك القوانين سارية المفعول وقابلة للتطبيق طالما أنها لا تحول دون ممارسة السلطة الائتلافية المؤقتة لحقوقها والوفاء بالتزاماتها، أو طالما أنها لا تتعارض مع هذه اللائحة التنظيمية أو مع أية لائحة تنظيمية أخرى تصدر عن السلطة الائتلافية المؤقتة.

الجزء 3

اللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة

- 1) سوف يبادر المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة بإصدار اللوائح التنظيمية والأوامر كلما دعت الحاجة لذلك في إطار قيامه بتنفيذ السلطات والمسؤوليات المعهودة للسلطة الائتلافية المؤقتة. تكون اللوائح التنظيمية هي الأداة المستخدمة لتحديد مؤسسات وسلطات السلطة الائتلافية المؤقتة والتعريف بها. أما الأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة فهي تعليمات ملزمة. وتبقى اللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة سارية المفعول حتى يقوم المدير الإداري للسلطة بإلغائها أو حتى تلغيها وتحل محلها التشريعات الصادرة عن المؤسسات الديمقراطية في العراق. وتكون للوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة أولوية التطبيق وترجح على كافة القوانين الأخرى والمنشورات في حالة عدم تماشي تلك القوانين والمنشورات مع اللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة. ويجوز للمدير الإداري للسلطة القيام من حين لآخر بإصدار الإعلانات العامة الموجهة للجمهور.
- 2) يتطلب إعلان ونشر أية لائحة تنظيمية أو أمر صادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة موافقة المدير الإداري أو توقيعه. وتصبح اللائحة التنظيمية أو الأمر ساري المفعول وفقاً لما تنص عليه اللائحة

التنظيمية أو الأمر، ويُنشر الأمر أو اللائحة التنفيذية باللغات ذات الصلة ويتم توزيع كل ما يُنشر منها على أوسع نطاق ممكن. وفي حالة نشوء أي اختلاف بين مضمون النص المكتوب باللغة الإنجليزية والنص المكتوب بأي من اللغات الأخرى يُؤخذ بالنص المكتوب باللغة الإنجليزية ويُعتد به.

(3) تحمل اللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية التعريف الإيضاحي التالي: بالنسبة للوائح التنظيمية (السلطة الائتلافية المؤقتة/لائحة تنظيمية/التاريخ/الشهر/2003)، وبالنسبة للأوامر (السلطة الائتلافية المؤقتة/أمر/التاريخ/الشهر/2003). ويبين سجل خاص باللوائح التنظيمية والأوامر تاريخ دخول كل منها حيز التنفيذ وموضوعها وأي تعديلات أو تغييرات أجريت عليها أو أي إلغاء أو تعليق لها.

الجزء 4

المذكرات

- (1) يجوز للمدير الإداري إصدار المذكرات المتصلة بتفسير أو تطبيق أي لائحة تنظيمية أو أمر.
- (2) تحمل المذكرات الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة التعريف الإيضاحي التالي (السلطة الائتلافية المؤقتة/مذكرة/التاريخ/الشهر/2003). وتسري النصوص الواردة في الجزء رقم 3 على إعلان ونشر المذكرات الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة.

الجزء 5

الدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه اللائحة التنظيمية حيز التنفيذ وتصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.

.....

إل. بول بریمیر
المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة